**المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني**

**"العراق نموذجا"**

**م0م. عمار مراد العيساوي م. م. رياض طالب محمد حسن**

**الملخص**

الأصل أن النزاعات المسلحة كثيراً ما يتحول السكان المدنيون فيها إلى أهداف مباشرة للعمليات العدائية من قبل القوات المتحاربة، وكثيرة هي أشكال الممارسات التي ترتكب بحقهم من عنف وقتل وتعذيب واحتجاز للرهائن، ونهب للممتلكات وحرمان متعمد من الماء والغذاء والرعاية الصحية، وغيرها من ضروب الممارسات التي تؤدي إلى نشر الرعب والمعاناة، ويعانى السكان المدنيون خلال النزاعات المسلحة، ويلات الحروب التي قد ترغمهم على النزوح عن أماكن سكناهم بحثاً عن ملاذ آمن يحميهم من الموت أو الاضطهاد، وقد تمارس ضدهم أعمال النقل القسري أو الإبعاد والترحيل، من قبل أطراف النزاع المتحاربة.

ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين 'المشردين داخلياً' باعتبارهم أشخاصاً مدنيين توجب لهم الحماية القانونية، استناداً إلى قواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين، ومبدأ التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، والذي يوجب حظر مهاجمة الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بأي حال من الأحوال. ويتوجب على الأطراف المتنازعة الإبقاء على حياتهم وحمايتهم، بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1994، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وقواعد القانون الإنساني العرفي التي تشكل مصدراً أساسياً لهذا القانون، والتي تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تجنب الأوضاع التي قد تؤدي إلى تشريد الأشخاص المدنيين، وبالإضافة للحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني للأشخاص المشردين داخلياً، توفر المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الحماية لهذه الفئة، وتستند حماية المشردين داخلياً، بموجب مواثيق حقوق الإنسان الدولية، على كفالة الحق في حرية التنقل، واختيار مكان الإقامة. وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يعتمد مفهوم الحماية من التشريد التعسفي على احترام الحق في السكن وفقاً لما جاء عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**المقدمة**

تعد مشكلة النزوح من المشكلات التي تؤرق الضمير الإنساني بل من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ أزمان بعيدة، وأصبحت مشكلة النزوح من أكثر القضايا إلحاحا خاصة مع تزايد عدد النازحين بتزايد أسباب النزوح وتعرض هذه المجموعات للمعاناة وانتهاكات متكررة لحقوقهم خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاه النازحين ودخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول مما أدى ذلك إلى تزايد انتهاك حقوق هؤلاء المدنيين رغم وجود المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمات حقوق الإنسان في أماكن تواجد هؤلاء الضحايا حيث نسمع عن الترحيل القسري والاعتقالات والتعذيب والتصفيات الجسدية في وسط النازحين الذين لم يتمكنوا من الفرار إلى خارج حدود دولهم لوجود مجموعة من العقبات في الطريف فنزحوا إلى أطراف المدن، فضلا عن طرد منظمات العون الإنساني والاضرار بالنازحين وتفكيك معسكرات النازحين قسرا وتحت تهديد السلاح وإعادة انتهاك حقوقهم للمرة الثانية، بل تعدى الأمر إلى إعادتهم إلى مناطق الأصلية من دون أي مقومات وتعريضهم لخطر الأمن والجوع أو دمجهم في مجتمعات المدن التي نزحوا مكرهين اليها، ففي ظل هذه الظروف والمتغيرات والمستجدات لا بد من مراجعة شاملة لسبل حماية اللاجئين والمشردين داخليا بشكل يجعلها أكثر فعالية.

 كما أدت زيادة حدوث النزوح الداخلي في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى تحسن المعرفة بشأن المحنة القاسية لملايين الناس الذين يعانون منه، إلى زيادة القلق بشأنه في المجتمع الدولي، وهذا القلق له ما يبرره تماما، فكثيرا جدا ما يعاني النازحون داخليا من الحرمان المفرط الذي يهدد إمكانية بقائهم، وكثيرا جدا ما يتعرضون إلى مخاطر جمة سواء أثناء هروبهم أو في نزوحهم، وبناء على ذلك، فإن أعداد الوفيات بين الأشخاص النازحين داخليا كثيرا ما تصل إلى نسب مفرطة، ولا سيما بين الأشخاص الضعفاء بدنيا مثل الأطفال والمسنين والنساء الحوامل، وتزيد المشكلة تعقيدا بسبب المشقات التي يعانيها من تخلفوا أو تعانيها المجتمعات المضيفة، وقد اتخذت مبادرات عدة لمعالجة محنة الأشخاص النازحين داخليا بكفاءة أكبر.

ففي ظل هذه الظروف والمتغيرات والمستجدات لا بد من مراجعة شاملة لسبل حماية النازحين داخليا في العراق بشكل يجعلها أكثر فعالية **و**على خلفية الأزمة منذ سقوط الموصل يوم 9 حزيران 2014 بيد الجماعات المعارضة المسلحة بما في ذلك البعثيين وأعضاء النظام السابق، جنبا إلى جنب مع الدولة الإسلامية في العراق والشام وسيطرت على مساحات واسعة من محافظات العراق في نينوى وصلاح الدين وديالى، مدن الموصل وتكريت وتلعفر، بيجي، والقيارة وسنجار وسليمان بك، رشاد، والحويجة، والرياض، الفلوجة والصقلاوية، الانبار وهم حاليا تحت سيطرة جماعات المعارضة المسلحة أدى ذلك إلى نزوح داخلي واسع النطاق، ويعد العراق الآن أحد أكبر تجمعات النازحين في العالم، حيث نزح أكثر من 2.5 مليون منذ حزيران من العام الماضي.ومن هنا تأتي أهمية دراسة الوضع القانوني للنازحين في القانوني الدولي الانساني حيث لم تتطرق القرارات والاتفاقيات الدولية بشكل تفصيلي وواضح للنازح على غرار اللاجئ عموما، ولا يوجد أساس قانوني لحقوقهم ولذلك ترغب الدول بتسميتهم نازحين أو ضيوف حتى لا تكون لديها التزامات قانونية نحوهم، ولكن هذا الوضع يفتح الباب على مصراعيه أمام الكثير من التأويلات، كما أن هذا الوضع يفتقر إلى أدنى حد من الضمانات التي يوفرها التطبيق الكامل للقوانين الخاصة بكل بلد حول وضعية النازحين**،**وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا البحث من خلال مبحثين، سنعقد الأول لبيان مفهوم النازح الداخلي في القانون الدولي الانساني، ثم سنعرض في المبحث الثاني لقواعد حماية النازحين من حيث التعرض لحقوقهم ودور الاتفاقيات الدولية في حمايتها.

**المبحث الأول**

**مفهوم النازح في القانون الدولي الإنساني**

سنتناول مفهوم النازح في القانون الدولي الإنساني على ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لبيان التعريف بالنازح الداخلي، وسنفرد المطلب الثاني لتميزه عن النازح الخارجي (اللاجئ) في حين سيكون المطلب الثالث لبيان أسباب النزوح وكالاتي:

**المطلب الأول**

**التعريف بالنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني**

النزوح لغة: نزح ما ينزح وينزح، نزحاً ونزوحاً فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار،بعدت، نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، انتقل، والنازح المسافر عن بلاده، بعيد عنها، مبعد عنها، استقر النازحون في الخيام(1).

 أما النزوح الداخلي اصطلاحاً فقد عرفه جانب من الفقه الدولي بأنه "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع "(2).

 في حين عرفه آخرون بإنه " الأشخاص الفارين من ديارهم بسب تهديد حياتهم أو امنهم أو حريتهم بسب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم "(3)، ويعرف ايضاً بأنه " اشخاص اجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم "(4).

 ويتبين من هذه التعاريف أن النزوح يقتضي اولاً توافر الانتقال القسري أو غير الارداي "الاضطراري" والذي لا يترك أي خيار أخر للإفراد سوى الرحيل أو آلهرب من مكان سكناهم كما هو الحال في نشوب نزاع مسلح أو عنف أو انتهاك حقوق الإنسان بحيث تسبب في ترك الناس لديارهم لأنها لا تترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم وإنهم يحرمون من أكثر آليات الحماية الأساسية كالشبكات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، بحيث يؤثر النزوح على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للناس، لذا يجب اعتمادها كمؤشر على احتمالية تضررهم ، ويلزم لتحقق النزوح الداخلي أيضا إن يكون الانتقال ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي انه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده.

 وإذا ما يمننا النظر صوب الاتفاقيات الدولية نجد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998 هي الوحيدة التي حددت تعريفاً للنزوح الداخلي (المتشردون) بأنه ((الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين اجبروا أو اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة سعياً لتفادي أثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث البشرية أو الطبيعية، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً)) (5).

 ووفقاً لهذا التعريف فإنه يتعرض للنزوح الإفراد أو الجماعات بشكل فردي أو جماعي في حال اضطروا إلى الفرار أو اجبروا على ذلك نتيجة تعرضهم للطرد بقوة أو إرهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بسبب النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو نتيجة حالات العنف العام تلك الناتجة عن التوترات والاضطرابات الداخلية أو لحدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات والزلازل والأعاصير أو نتيجة لإقامة مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي تنفذها الدولة كبناء السدود من دون سعي الحكومة إلى إعادة توطينهم أو تعويضهم عن أماكن سكناهم.

 في حين عرفت اتفاقية كمبالا لعام 2009 والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلياً، إذ عرفت النزوح الداخلي في المادة (1 / ك) بأنه" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي اثار النزاع المسلح وإعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً "(6).

 ويتضح من نص الاتفاقية على تعريف النزوح الداخلي إنها اتفقت مع ما ذكرته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من حيث المضمون، إذ أشارت فيه إلى المساواة في معاملة النازحين كافة سواء كان نزوحهم ناتجاً عن نزاع مسلح أو عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو مشاريع إنمائية بحيث لم يقتصر التعريف على المواطنين وإنما يشمل ايضاً المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة.

 وبناءاً على متقدم يمكن تعريف النازح الداخلي بأنه " الشخص الذي اجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة ".

**المطلب الثاني**

**تميز النازح الداخلي عن النازح الخارجي " اللاجئ"**

 ان تحديد مفهوم اللاجئ يعد مسألة مهمة بحد ذاتها، لأنه يحدد الحماية القانونية التي تتوافر لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف النازح الخارجي، كما أن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، لذا عرف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئ " كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ "(7)، وعرفه آخرون بأنه " كل شخص هجر موطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف، فلجا إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي "(8).

 وبهذا فأن مصطلح اللاجئ يعبر عن كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ نتيجة ما يتعرض له من اضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف ان يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

 وبالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية نجد إنها لم تتفق على تعريف واحد مشترك للمقصود بالنازح الخارجي بحيث كل وثيقة منها تتولى تعريفه بحسب تقصده من إحكامها بحيث يعتبر الفرد الواحد نازح خارجي طبقاً لوثيقة دولية معينة، بينما لا ينطبق عليه ذات الوصف في نظر وثيقة دولية أخرى.

 فابتداء حددت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 مفهوم النازح الخارجي " اللاجئ" بأنه ((الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى الرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد)) (9) ، وبهذا فأنه يشترط وفقاً لاتفاقية اللاجئين يشترط ليكون الشخص نازح خارجي لابد ان تتوافر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته أو دولة إقامته، ويلاحظ انه لما كان الخوف حالة ذهنية تختلف من حيث السبب والدرجة من شخص إلى آخر فقد أضيف إلى ذلك عنصر موضوعي مقتضاه أن يكون لهذا الخوف أسباب معقولة تبرره، ويرجع في تقديره هذه الأسباب إلى حقيقية الظروف السائدة في دولة الشخص الأصلية، وبهذا لا يصبح الشخص نازح خارجي إلا عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يعد من النازحين الخارجين في نظر الاتفاقية أولئك الذين اضطروا أو اكرهوا على مغادرة دولتهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي، وأولئك الذين اضطروا أو يخافون من التعرض للاضطهاد ليس له سبب ظاهر كما هو الحال مثلاً بالنسبة لما تقوم به بعض الحكومات الدكتاتورية من أعمال التعذيب أو القتل أو الاعتقال بالنسبة لعدد من رعاياها تختارهم بطريقة عشوائية وذلك من اجل بث الرعب في نفوس المواطنين.

 ولغرض توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين لتحقيق معاملة متساوية لجميع اللاجئين فقد أقرت الجمعية العامة بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين في 16 / 12 / 1966 حيث تتطرق إلى تحديد مفهوم النازح الخارجي بأنه ((كل شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بغض النظر عن تاريخ الإحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها أي سواء أكانت هذه الإحداث قد وقعت قبل 1/ 1/1951 أم بعد ذلك، وسواء أكانت هذه الإحداث قد وقعت في أوربا ام في مكان آخر من العالم)) (10) ، أي أن البرتوكول ألغى القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعد حذف العبارة "نتيجة لإحداث وقعت قبل أول يناير عام 1951".

 هذا ويوجد إلى جانب الوثائق الدولية التي اشرنا إليها فيما تقدم عدد آخر من الوثائق ذات الصيغة الدولية التي تتعلق بالنازحين الخارجين ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل كل اللاجئين في أفريقيا حيث عرفت النازح الخارجي بأنه " كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب عدوان خارجي، احتلال سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته".

 ويلاحظ أن تعريف الاتفاقية الإفريقية أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 (11) ذلك أن الأشخاص المعتبرين لاجئين طبقاً للمادة (1/ 2) من الاتفاقية الأولى لا ينطبق عليهم وصف نازح خارجي طبقاً للوثائق الدولية (الاتفاقية – البروتوكول)، كما وجاء في المادة الأولى من إعلان مبادئ بانكوك(12) لعام 1966 تعريفا للاجئ بأنه " أي شخص بسبب الاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة، مثل، العنصر، اللون، الدين،القومية، الأصل، الطائفي، الجنس، العرق، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئات اجتماعية معينة: 1- يغادر الدولة التي هو من رعاياها، أو البلد الذي يحمل جنسيتها أو هو عديم الجنسية، أو البلد الذي هو محل إقامته المعتادة.2- أن يكون خارج تلك الدولة أو البلد، وليست لديه القدرة أو الإرادة في العودة إليه، أو أن يستظل بحمايته"(13)، أما الاتحاد الأوربي (14) فلم يصدر عنه تعريف واضح للاجئ كونه استنادا للتوصية الصادرة من البرلمان الأوربي عام 1976 والتي جاء فيها توصيفا للاجئ وليس تعريفا محددا له، في الواقع، اللاجئ هو أي شخص أما أن يكون غير معرف بشكل أصولي على انه لاجئ وفق اتفاقية اللاجئين بالرغم من إنهم مشمولون وفق معايير الاتفاقية أو إنهم غير قادرين أو راغبين أو أي أسباب مقبولة بالعودة إلى بلدانهم الأصلية "(15).

ويتبين أن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تجمع على تعريف واحد للنازح الخارجي، فضلاً عن إنها لم تتوصل إلى وضع تعريف يتسع لجميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخصائص الجوهرية لوصف النازح الخارجي في نظر القانون الدولي.

 وصفوة القول يمكن تعريف النازح الخارجي " اللاجئ " بأنه كل شخص وجد نفسه مضطراً ومن غير إرادته لان يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه بسبب واحد أو أسباب عدة أهمها عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية".

 وبهذا فالفرق بين النازح و اللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص آلهارب من اضطهاد دولته أو احد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دوله أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما تكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فانه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته.

**المطلب الثالث**

**أسباب النزوح في القانون الدولي الإنساني**

 الأصل أن قضية التشرد واللجوء القسري للسكان هي ظاهرة قديمة يرتبط بالظروف الأمنية والبيئية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بالمجتمعات، وأخذت بالوقت الحاضر هذه القضية تتزايد وتنمو بشكل مطرد بحيث أدت إلى ترك المواطنين المدنين مواطنهم ومواقع سكنهم في هجرات جماعية قسرية.

 ومن ابرز أسباب النزوح على المستوى العالمي هي النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والمحلي، إذ كان للحرب العالمية الأولى والثانية الأثر البارز في ظهور هذه الظاهرة وبسببها تحولت الكرة الأرضية إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية وجزء منها مأوى ومخيم للهاربين من شدة العنف المفرط والذي يخلف اثار مدمرة ومروعة على مجمل الأوضاع وخاصة الإنسانية، لكن العالم لم يتعلم من تجاربه المأساوية بل زاد من إنتاج الصراعات المسلحة، فبعد الحرب العالمي الثانية عام 1949 اندلع أكثر من 250 نزاع مسلح دولي او على المستوى المحلي، وبنهاية الحرب الباردة عمل قطبيها على هيكلة هذه النزاعات المحلية وأصبحت الإطراف الوطنية المتناحرة تجد من يسندها ايدلوجياً ومادياً مما منع إحلال السلام والاستقرار وافرز اوضاعاً محلية لم تكن اقل بشاعة وفظاعة عن حياة المدنيين من الحربين العالمين(16).

 وفي معظم الأحيان قد ينجم النزوح في حالات النزاعات المسلحة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الإنسان، وبسبب هذه الانتهاكات قد يضطر الناس للفرار باستمرار لتفادي الجيوش فتكون حياتهم متميزة بآلهروب المستمر خاصة في ظل فشل جهود التهدئة وعدم التزام أطراف الصراع بتعهداتهم في حماية المدنيين، ويعد العراق في الوقت الحاضر ساحة لوقوع النزاعات المسلحة الداخلية التي تشهدها بعض المحافظات الشمالية والغربية منه نتيجة سيطرة المنظمة الإرهابية " داعش " عليها بحيث اثرت على مستوى الاقتصاد، السياسية والمجتمع وغيرها، حيث خلقت ظروف معقدة وموجات كبيرة من الهجرة القسرية للسكان، ومن ثم فإن هذه الإفرازات تعد معوق اساسي في توفير ظروف معيشية وحماية افضل للنازحين، فبينما كان المدنيون من قبل ضحايا غير مباشرين للعمليات العسكرية اصبحوا الان أداة السياسة المفضلة بيد الارهابين، فعندما لا يكونون اهدافاً مباشرة للهجمات، يتخذ السكان رهائن او يجندوا بوسائل عدة، لذلك فان استمرار العمليات العسكرية من قبل الحكومة العراقية وقوات التحالف الدولية من جهة والمنظمات الإرهابية من جهة أخرى المتمثلة ب(داعش – القاعدة) أدى إلى إجبار الأشخاص والعائلات العراقية على النزوح إلى مناطق أكثر أمناً، وخاصة في المحافظات الأكثر تأثراً بهذا الصراع، وهذا وقد ترغب الأفراد النازحة بطلب الحماية والأمان في دولة أخرى كما هو الحال عليه بالنسبة للأقليات المسيحية والايزيدين حيث طلب اللجوء إلى دول الخارج منها فرنسا – الولايات المتحدة – ألمانيا (17)، والى هذا المعنى أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي في المادة (15) إذ منحت النازح الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد أو مغادرة بلدهم وطلب اللجوء في بلد آخر، فضلاً عن الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر أو التوطن القسري في ذلك المكان.

 كما وتأتي المسببات الرئيسية للنزوح بعد الحرب الظروف والكوارث الطبيعية، فغضب الطبيعة ساهم بشكل مباشر في ترحيل إعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية، حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الإفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة كانتشار الجريمة والعنف وفساد الأخلاق، فضلاً عن انتشار الظواهر غير الصحية وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الإمراض المعدية والأوبئة وتردي الواقع الصحي (18).

 وأثبتت اغلب الوقائع أن الذين يتعرضون إلى الكوارث الطبيعية نزحوا إلى أماكن أخرى داخل بلدهم ولم يغادروها إلا في حالات محدودة كما هو الحال في إعصار كاترينا في الولايات المتحدة عام 2005، والذي تسبب بتشريد ما يقارب 250 ألف شخص وخسائر فاقت 125 مليار دولار أمريكي، وكذلك زلزال اليابان لعام 2011 الذي الحق الضرر بما يقرب من مليون شخص حيث يقضي نصفهم دون مأوى، مما أدى إلى تنامي الحاجة إلى تدابير وقائية بحيث طورت معظم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية آليات وأجهزة للتصدي للكوارث وتفادي حدوثها وهو ما تعرف باليات انذار المبكر ودرء الكوارث أو إدارة الأزمات (19).

 أما في العراق فنجد أن وزارة الهجرة والمهجرين قد أعلنت أن عدد العوائل النازحة من قضاء ابو غريب عام 2014 جراء الفيضانات بلغ (715) عائلة، فضلاً عن نزوح عشرات الأسر من القرى والمناطق الريفية في محافظة واسط جراء اجتياح مياه السيول لقراهم وتساقط الإمطار بغزارة بحيث سبب في إغراق قراهم وتهديم منازلهم الطينية، وتسببها بخسائر بالأراضي الزراعية والمواشي وقطع الطرق الرئيسية (20).

 وكما وتعد مشاريع التنمية والتوسع الحضري من الأسباب الرئيسية ايضاً في نزوح السكان، فارتفاع الاستهلاك العلمي والحاجة إلى التوسع في مجالات شتى كان على الدوام على حساب مجموعات سكانية أخرى، فقيام السدود ومشاريع الزراعة الشاسعة ومشاريع التعدين والتصنيع، وتدمير الغابات وتغير مجاري الأنهار ابرز معها الحاجة لان يصاحبها برامج تعويضية للمجتمعات المتضررة تعرف بمشاريع التنمية المجتمعية كمحاولة لامتصاص اثار هذه المشاريع على أوضاع وظروف السكان المحلين، أضف ايضاً إلى أسباب النزوح عوامل ضعف الأمن الغذائي والجفاف والتصحر والنمو السكاني أو البحث عن الخدمات وحياة أفضل، وحسب تقرير صدر من الأمم المتحدة عام 2013 انه بلغ عدد اللاجئين في العالم 43 مليون شخص والنازحين 27 مليون شخص هربوا من الصراعات المسلحة أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو تفادياً لأثار الكوارث الطبيعية(21).

 وبهذا اصبحت هذه الأسباب مترابطة أكثر من أي وقت مضى، وعلى وجه الخصوص فأن النزاعات والحرمان وتغير المناخ تميل إلى العمل على نحو متزايد في تركيبة واحدة وهو اتجاه من المرجح أن يغدو أكثر حدة.

**المبحث الثاني**

**قواعد حماية النازحين في القانون الدولي الإنساني**

 مما لاشك فيه أن المجتمع الدولي بذل جهدا موسعا ومنظما في مجال حقوق الإنسان وحق اللجوء منها على وجه التحديد إلا أن المجتمع الدولي يواجه مشاكل متعددة في ضمان حق اللجوء منها التمويل المالي ورفض بعض الدول قبول أو استقبال النازحين والمشاكل المتعلقة بطردهم أو إبعادهم ومشاكل تتعلق بالتحديدات الزمنية المفروضة على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة عند طول مدة الإقامة أو حالات النزوح الداخلي وحتى بعد عودة النازحين أو اللاجئين فان عمل المفوضية يستمر تحت ما يعرف ب (السلامة والكرامة والحلول الدائمة) لضمان عدم تكرار حصول حالات نزوح مرة أخرى وذلك لتزايد المستمر في إعداد اللاجئين والنازحين وتفاقم المشاكل البيئية. وعليه سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لحقوق النازحين، في حين سنتطرق في المطلب الثاني لبيان دور الاتفاقيات الدولية في حماية النازحين، على أن يكون ثالثهما لتحديد دور المنظمات الدولية في حماية النازحين في العراق وكالاتي:

**المطلب الأول**

**حقوق النازحين**

 أشارت المواثيق الدولية إلى الكثير من الحقوق الواجبة للنازحين وهو كما مبين أدناه:

**مبدأ عدم التمييز بسبب الحالة** "يتمتع المشردون (النازحون) داخليا في بلدهم، على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخليا، وصفة النازح أو المشرد هي وصف لأي إنسان ترك مكان تواجده الأصلي وذهب إلى مكان آخر بسبب ظروف معينة، وقد يرجع إلى مكانه الأصلي عند زوال تلك الأسباب أو يبقى في مكانه الجديد ويستقر فيه بشكل نهائي لأنه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة إلا إلى بعض الجوانب التنظيمية وقد يشمل ببعض الامتيازات مثل الإعانات المادية والعينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من اجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي أو التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له أو لإفراد أسرته(22).

**طلب الحماية والمساعدة**: للمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا، فضلاً عن عدم التميز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو أي معيار مماثل آخر، لأنه أي إخلال في الأسباب المذكورة سيقود إلى حصول الاضطهاد(23).

**الحماية الخاصة:** وتوجب تلك الحماية لبعض الفئات نتيجة لضعفها وحاجتها، حيث، يحق لبعض النازحين داخلياً كالأطفال ولاسيما القاصرين غير المصطحبين والأمهات الحوامل، والأمهات، المصحوبات بأطفال صغار والإناث، اللائي يتحملن مسؤولية إعالة الاسر، والمعوقين والعجزة، وبما أن التشرد (النزوح) القسري بفعل الممارسات التي تصدر من الدولة أو من الجماعات المسلحة فيها وبشكل تعسفي لان لكل إنسان الحق في الحماية وفي أن ينزح تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد، وتندرج تحت هذا الوصف عندما يكون التشريد القسري مبني على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الدينية أو العرقية للسكان المتضررين، أو إذا حصل أثناء النزاع المسلح في غير الظروف التي تتطلبها دواعي أمن المدنيين المعنيين أو تفرضه أسباب عسكرية أو في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة أو في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم أو إذا كان كأداة للعقوبة الجماعية(24).

**حماية حق الحياة**: تعني حفظ حياة المشردين من الناحية المادية والمعنوية، حيث إن لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا من الإبادة الجماعية أو القتل أو حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، أو حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه، ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها ويحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا مما يهدد حياتهم وفقا لما جاء بنص المادة (10/ ف2) من المبادئ وهي الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين، التجويع كطريقة من طرق القتال، استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من آلهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها، شن، اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم، استخدام الألغام المضادة للأفراد.

**الحق في الحرية والأمن الشخصي:** لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص النازحين في مخيم أو لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخليا كرهائن، وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف، يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كنازحين، إذ انه تقوم بعض الدول بإسكان النازحين في مجمعات أو مخيمات خاصة، وبالأخص في الدول التي تعاني من نقص في الإمدادات الغذائية أو اللوجستية، وقد تخضع تلك الأماكن للإشراف الدولي أو القوات العسكرية التابعة لتلك الدولة، وفي العراق قامت الدولة بإنشاء بعض المجمعات السكنية لإسكان العوائل الأشد تضرراً (25).

**حق عدم التجنيد:** لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال المشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة، حيث يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين، وتحظر في جميع الظروف كل ممارسة تجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله، والحقيقة إن هذا الحق يمكن إن يستفيد منه جميع المشردين إضافة للأطفال، ومن المحزن إن يتطوع الكثير من المشردين في الانخراط في بعض الحركات والجماعات المسلحة أو العصابات وبدوافع شتى وخاصة إذا طالت مدة التشرد، وقد يلتحق العديد من أبناء العوائل النازحة في تنظيمات مسلحة قسراً أو رغبة منهم عندما يكون هناك احتراب او اقتتال داخلي، وخاصة من الأطفال دون سن التجنيد.

**الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد:** إن من لا يجد الأمان في بلده فيمكن إن يجده في بلد أخر، وفي الوقت الذي يختار النازح إن ينتقل من المنطقة التي لجأ إليها في بلده إلى مكان أخر خارج بلده فان سيصبح عند ذاك لاجئاً وليس نازحاً وفي كلا الحالتين سيخضع لقواعد القانون الدولي العامة وقواعد القانون الدولي للاجئين بوجه خاص، أما إذا بقى في وطنه فانه سيخضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، أي يكون للنازح الحق في طلب اللجوء في بلد آخر (26).

**الحق في الحماية من العودة القسرية:** ويكون من أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر، ويمكن إن يحصل ذلك في حال تعهد الدولة بتوفير الحماية لهم عند عودتهم إلى أماكنهم من خلال جعل تلك المناطق أكثر أمناً "، وفي العراق أقدمت الحكومة العراقية على تحديد مداخل ومخارج لغالبية المناطق التي شهدت نزوحا كبيراً لضمان عودة النازحين لها مع وجود مسيطرات تدقق في هويات الداخلين إليها لإبعاد العناصر المشبوهة من الدخول وإلحاق الأذى بهم أو بممتلكاتهم، وبهذا يحق للمشرد رفض قيام إي سلطات بفرض محل إقامة عليه بحجة توطينه.

**الحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين:** تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة، وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج، وكذلك إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق، ويجب في آل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخليا، ويكون للمشردين داخليا حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات.

**الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق:** توفر السلطات المختصة للنازحين داخليا في المخيمات او المعسكرات، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودون تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول إليها الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى الأساسي والمسكن، والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية، تبذل جهود خاصة من اجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه، وقد تسمح بعض الدول لتلك العوائل بالعمل في بعض الإشغال الخاصة بغية توفير بعض مستلزمات الأسرة كالصناعات الحرفية البسيطة، فضلاً عن حقهم بالرعاية والعناية الطبية بحيث يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون الذين هم بحاجة إليها وذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا ودون تأخير يذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية، وتوفر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخليا، حسب الحاجة، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات، وكذلك وقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويجب أيضاً ان يأخذ الأطفال نصيبهم الكافي من تلك الرعاية والعناية الطبية كونهم من الفئات الضعيفة وان تكون تلك الرعاية مستمرة، والجدير بالذكر انه يجب على الدولة الاعتراف بشخصية النازح وذلك من خلال مساعدتهم في إصدار الوثائق لتمتعهم بحقوقهم القانونية وممارستها ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة، للنساء والرجال على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم، هذا وتوفر الحماية، في جميع الظروف، لأموال
وممتلكات المشردين داخليا، وبخاصة ضد الأفعال المتمثلة بالنهب والاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى أو استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية، أو أن تكون محل انتقام أو تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية وتوفر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخليا وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضا من شغلها أو استخدامها (27).

**الحق في التعليم:** حيث تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم، وتبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية، وتوفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك، مع الحرص على عدم تسرب الأطفال المشمولين من الدراسة، فضلاً عن حق النازحين في الحصول على المساعدة الإنسانية وتشمل إلى ما يحتاجه الإنسان لكي يتمتع بالحد الأدنى من مقومات الحياة حيث تقدم المساعدة الإنسانية جميعها وفقا لمبادئ الإنسانية والتجرد ودون تمييز، ولا تحول المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخليا لأية أغراض أخرى وبخاصة الأغراض السياسية أو العسكرية، ويقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا، يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا، ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية، ويجب ألا يمتنع اعتباطا عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك، تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً، الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن، وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة"(28).

**حق العودة الطوعية وإعادة التوطين:** يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين النازحين داخلياً من العودة الطوعية إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد، وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج العائدين أو المعاد توطينهم، تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم، إي إعادة اندماجهم بالمجتمع مرة أخرى، كما يجب على السلطات ايضاً مساعدة المشردين داخليا في الحصول على الخدمات العامة أسوة بالآخرين، والحصول على اموالهم ممتلكاتهم فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر، من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم، تتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخليا لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد ومما يحسب لحكومة العراق أنها اتخذت جميع التدابير من اجل مساعدة النازحين (مهجرين حسب المفهوم المتداول في العراق) من خلال المساعدات المالية وتوفير بعض المساكن والعمل على إعادة الكثير من العوائل النازحة إلى أماكنها القديمة وربما توفير الحماية لهم ولممتلكاتهم من العبث أو السرقة وان كانت تلك الجهود قد تتقاطع مع توجهات بعض الفئات الخارجة على القانون، ويحظى موضوع التشريد الداخلي باهتمام المجتمع الدولي بسبب كثرة الحالات الحاصلة نتيجة المنازعات والتوترات الداخلية كما هو الحال في العراق وسوريا وافغانستان او نتيجة المشاكل المتعلقة بالبيئة كما في الاماكن التي تكون عرضة للفيضانات والعواصف والجفاف أو نتيجة المجاعة بسبب نقص الأغذية كما في الصومال، وكان المؤتمر البرلماني الدولي قد اتخذ في عام 1993 قرارا جاء فيه "وإذ يندد خاصة بعمليات الإبادة الجماعية والاعتداءات العسكرية على أراضي الدول الأخرى والأعمال العسكرية الوحشية التي تقترف ضد المدنيين وتدمير منازلهم وممتلكاتهم وأعمال الإكراه التي تفرض عليهم لإجبارهم على الرحيل عن مدنهم وقراهم، وهي انها أعمال ترتكبها بعض الدول بنفسها أو تسمح للغير بارتكابها، ساخرة بذلك من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن كل المواثيق والممارسات الدولية "، وهو محاولة من المجتمع الدولي في تعرية النزوح القسري، ولحد ألان لا توجد اتفاقية دولية تتناول موضوع المشردين، وهذا ما يثير أحيانا الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، غير أنه وبالرغم من عدم وجود إشارة محددة وواضحة إلى النازحين داخليا في القانون المعني أو حتى في اتفاقية عام1951 الخاصة باللاجئين "فإن هناك على الدوام إطارا قانونيا يمكن الاستناد إليه في توفير الحماية لمن نزحوا، ولمن تخلفوا وراءهم وغيرهم من المجتمعات المحلية المعنية إن العمل باتجاه منح النازحين حقوقهم على اعتبارهم من الفئات التي تحتاج إلى الحماية والمساعدة أمراً مفروغ منه بل هو واجب في الكثير من الحالات التي شهدت فيها الدول حروب ومشاكل داخلية "لقد كان نزوح ملايين الأفراد نتيجة للنزاعات الذي أصبح حقيقة واقعة في فترة ما بعد الحرب الباردة أمرا لا يمكن أن يظل المجتمع الدولي غير عابئ به "، ولا يزال الموضوع بحاجة إلى وجود اتفاق أولي حول التسمية فهل هم نازحون، مشردون، آم مهجرون(29).

**المطلب الثاني**

**دور الاتفاقيات الدولية في حماية النازحين**

 من خلال لمحة تاريخية سريعة على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة يتبين لنا أن العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل، وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجز على وجه الخصوص، ومن هنا تبرز الحاجة إلى الإضاءة على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين الفئات المقاتلة والفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيين، وفي الإطار عينه لا بد من الإضاءة على القانون الدولي الإنساني الذي تطور تباعا مع بدء الشعوب بإدراك حقوق وحريات لم يكن معترف لهم بها. فأصبح يهتم بحقوق وحريات الأفراد ويقدم لها حماية قانونية كبيرة لمنع المساس بها، وقد تطور هذا القانون ليطال كافة الفئات والأطياف والأعراق واضعا مبادئ للحماية ولتأمين حياة كريمة لكل شعوب الأرض بالإضافة إلى آليات لإنفاذها، حيث برزت قوانين حقوق الإنسان بشكل موثق وتطورت وتبلورت مع الاتفاقيات المشددة على ضرورة حمايتها وذلك منذ منتصف القرن الماضي وحتى يومنا هذا وبعد المآسي التي شهدها العالم مع بدايات ومنتصف القرن العشرين على وجه الخصوص(30).

 ونجد أن المواثيق الدولية والإقليمية نجد إن عملية النزوح ارتبطت بوجود الاضطهاد قدر تعلق الأمر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما إذا تم تناول الموضوع من ضمن دواعي القانون الدولي الإنساني فان الأمر سيختلف، ذاك إن القانون الدولي الإنساني تبرز أهميته عندما تكون هناك منازعات مسلحة، وقد يكون موضوع الاضطهاد اقل ظهورا في المنازعات الدولية عندما تنشأ الحروب على الرغم من وجود أقليات أو معارضين إلا إن تكون تلك الأقلية تتعاطف مع الدولة الأخرى أو تقف بالضد من دولتها، ولكنه قد يظهر بشكل واضح في المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية، إذ أن المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحرب الداخلية تحصل داخل بلد معين وعندها يمكن إن يحصل اضطهاد لفئة أو طائفة أو مجموعة معينة، وجاء في نص المادة (4) من إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة "يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل آل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال "، وكذلك ما أشارت إليه المادة (5) من الإعلان المذكور على انه "تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة "(31).

 وبهذا قد تسبب تلك الأفعال في أن يعمد الأطفال والنساء إلى النزوح، أما عن المواثيق الرئيسية، والتي تعتبر الأساس في القانون الدولي الإنساني فإننا نجد فيها إشارات واضحة إلى ما يمكن إن يحدث خلال العمليات العسكرية بحيث تكون سببا مباشرا في حصول حالات نزوح أو اللجوء، حيث تشكل اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 إطارا لحماية السكان المدنيين ضد النزوح ولمن نزح منهم وتقييد وسائل وأساليب الحرب والواقع يبقى مختلفاً فالحروب الناشئة ما زالت تطال المدن والأحياء والقرى وأماكن السكن المكتظة مما يجبر المدنيين على مغادرة منازلهم وترك ممتلكاتهم بحثاً عن ملجئ آمن، أن القانون الدولي الإنساني يلزم الإطراف في النزاع المسلح الدولي بعدم الترحيل أو نقل السكان المدنين قسراً بصورة كلية أو جزئية من ارض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك امن المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية وود حظر ترحيل المدنين أو نقلم أي مدونة لبر التي تنص على انه لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة (32).

 وتجسد هذا المعنى في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول حيث أشارت إلى حظر النقل القسري للسكان ولا يتم ذلك إلا من خلال جهد عسكري منظم من القوات التابعة لدولة الاحتلال ويكون في إطار حدود أراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، لكن يشترط أن يكون الإخلاء مرتبطاً بأسباب عسكرية قهرية، لذلك يجب إن يكون هناك تحديد قانوني يؤطر الأسباب العسكرية القهرية وان لا تترك مسالة تحديد وجود او عدم وجود هذه الأسباب لقوات الاحتلال فوجود المعايير الموضوعية لتحديد وجود السبب العسكري القهري يساعد على عدم اتهام تلك القوات بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة بالنقل القسري، فضلاً عن ذلك فقد جاء البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 إلى انه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، 2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ".

 ومن الملاحظ إن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجا شاملا يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة،وإذا لم تذكر فيه مسألة ترحيل السكان المدنيين بشكل موسع، فان ذلك لا يعني اطلاقا انه لا ينص على الحماية القانونية، كون القواعد التي بني عليها القانون الدولي الإنساني تقوم على حماية فئات عديدة من أهمها السكان المدنيين ومن ضمن حقوق هذه الفئة حظر ترحليها قسريا فان النازحين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية فإنهم يدخلون ضمن اختصاص اللجنة الدولية، ومن ثم للصليب الأحمر، ويستفيدون من اعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة، حيث نجد أن الحماية الدولية للنازحين ضرورية خصوصا في هذه الفترة التى ازدادت فيها حالة النزوح، وبحاجة إلى موقف من المجتمع الدولي،يتمثل في إيجاد حلول لإشكالية النازحين التي فرضتها الإحداث التي عصفت بالعالم وخصوصا في أواخر القرن الماضي، وان يتم دعم المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، والنازحين داخليا هم غالبا بين المجموعات الأكثر ضعفا والتي هي بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، ففي أغلب الحالات يفتقر هؤلاء إلى المأوى ويتوزعون بمخيمات كبيرة ومزدحمة ما يشكل تهديداً لهم على الصعيد الصحي حيث تنتشر الأمراض بشكل سريع بالإضافة إلى النقص الغذائي الذي يتعرضون له والنقص الحاد في مستلزمات الحياة الأساسية من ملبس ومأكل وسكن لائق وتعليم وطبابة، فضلا عن ظاهرة البطالة نظرا لكونهم نزحوا عن مدنهم التي تتمركز فيها أماكن عملهم وبالتالي لا تتوفر لهم في كثير من الأحيان فرص العمل أو أي مجال إنتاجي أو مصدر رزق، ويزداد الوضع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك جراء عدم القدرة على النزوح المشترك، الأمر الذي يزيد في ضعف البنية الاجتماعية، كما تظهر حالات الاستغلال الاجتماعي لهذه الفئة التي تكون أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية من ضرب وقتل بالإضافة إلى الاغتصاب وغيره من وسائل التعنيف الجسدي والمعنوي الذي يظهر أحيانا من خلال رفضهم وعدم قبولهم وإقصاءهم عن الحياة الاجتماعية، ناهيك عن المعاناة التي يتعرضون لها في حالات النزاع المسلح(33).

 ولعل هذه الواقع كان خلف صدور المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي في العام 1997 والتي عرفت النازح داخليا بالرغم من أن هذه المبادئ لم تصل إلى مصاف الاتفاقية إلا أنها بمضمونها وسياقها لا تأتي من فراغ، بل تقوم بالأساس على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما ينطبق على النازحين داخليا ومن هنا تكتسب قوتها، حيث إن التزايد المستمر لنسبة النازحين داخليا والمأساة التي يظهرها هذا المشهد في العالم المعاصر وازدياد وعي المجتمع الدولي حول الصعوبات التي يواجهها هؤلاء، أدت إلى إصدار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي حيث رسمت إطارا للأسس التي تؤمن حمايتهم وحقوقهم كما توجب تحييدهم من قبل الأطراف المتقاتلة أثناء النزاعات خاصة وأن الحروب غالبا ما تكون المسبب الرئيسي للنزوح الداخلي ومعاناة النازحين، إلا أن تطبيق هذه القوانين – المبادئ ومصادرها- لا يقضي بتجاهل القوانين والتشريعات الداخلية الواجب تطبيقها والتي لا تنال من حقوق وحريات الأفراد أو تميز بينهم. فنرى أن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي قد استخرجت الأسس الأولية لكيفية التعامل مع حالات النزوح الداخلي مرتكزة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومن هنا تكتسب الصفة الإلزامية للتطبيق كونها مستخرجة من روح ومبادئ هذين القانونين الدوليين، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المبادئ التوجيهية لاقت احتراما وقبولا واسعا من مختلف الدول الأمر الذي أعطاها الصفة الإلزامية دوليا، لذلك فإن القوانين والتشريعات المحلية المتعارضة مع هذه المبادئ لا يمكن الأخذ بها لتعارضها مع المبادئ التوجيهية للنازحين داخليا إذا كانت تنتقص من الحقوق والحريات والسلامة الواجب تأمينها لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

 كما إن بقاء النازحين داخليا في البلد التي ينتمون إليه يعني مساواتهم مع باقي المواطنين في هذا البلد ولذلك فإن مسؤولية حمايتهم تقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها والتي يتوجب عليها أن تعاملهم بشكل متساو مع باقي المواطنين، حيث تطبق عليهم القواعد والقوانين المرعية بشكل منصف وعلى قدر من المساواة بين الفئات النازحة قسرا والفئات الساكنة أصلا في تلك المناطق، هذا طبعا ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية وعنفيه بحقهم. وتطبق المبادئ التوجيهية هذه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي نوع من الاختلافات الأثنية أو القومية أو الاجتماعية أو أي معيار آخر كالإعاقة أو السن أو الملكية، حيث تكون الحماية واجبة لكل فرد أيا كان وضعه. وترعى هذه المبادئ بوجه خاص الفئات المستضعفة اجتماعيا كالأطفال والإناث والحوامل وكبار السن والقاصرين(34)، وانطلاقا من مبدأ الحق في الحياة لكل فرد والذي تقدسه كافة القوانين والنظم، تحرص المبادئ التوجيهية على تقديم الحماية الجسدية للنازحين داخليا فتمنع وقوع اعتداءات عليهم كالقتل أو الإبادة الجماعية أو الإعدام خارج نطاق القانون أو إخفائهم قسرا أو حجزهم على أسس تمييزية أو اعتقالهم أو اختطافهم وتهديد حياتهم بالموت أو أخذهم كرهائن، وتحظر كذلك القيام بأي اعتداء أو أعمال عنفيه ضد كل من لا يشارك بالأعمال العدائية وذلك لكونهم فئات ضعيفة غير قادرة على تأمين الحماية اللازمة ضد أعمال العنف من قبيل الاغتصاب أو التشويه أو التعذيب أو أي عقوبة قاسية لاإنسانية مهينة تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية أو هتك العرض والإكراه على البغاء وغيرها من أنواع الاستغلال الجنسي الذي يطال الفتيات والنساء وكذلك أساليب الاعتداء على الكرامة الشخصية المتمثلة بالرق الذي يأخذ أشكال مختلفة ومستحدثة مثل سخرة الأطفال وما شابهها، وتُحظر المبادئ التوجيهية بث الرعب بين هذه الفئات المهمشة، وتعتبر من الممنوعات أي عمل يهدف إلى تجنيد الأطفال النازحين أو إجبارهم على القيام بأعمال عنفيه بأي شكل كان.

 بالإضافة إلى هذه الحماية لسلامة الأفراد النازحين، حرصت المبادئ على تقديم الرعاية والحماية الفكرية وحماية الحريات الشخصية، بدءا من الحق في التفكير والوجدان والدين والمعتقد والرأي وحق التعبير بالإضافة إلى تأمين الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل والحرية في البحث عن عمل وبالمشاركة في المجتمع بشكل مساو لمختلف الأطياف الأخرى. هذا ويضمن القانون لهم حقوقا سياسية كالتصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية بالإضافة إلى الحقوق الأساسية للفرد كالحق في التعليم المجاني على أن يكون التعليم منسجما وغير متناقضا لتعاليمهم الدينية منها أو اللغوية أو الثقافية أو الحضارية، فلهم الحق في تعلم لغتهم ودينهم دون التعرض لهم ويكون التعليم مؤمن لهم ومجاني وإلزامي على المستوى الابتدائي.

 كما واهتمت المبادئ التوجيهية بتأمين الحماية الاقتصادية و المالية للنازحين قسرا ليس فقط على صعيد العمل وإنما أيضا على ضمان حقهم في حماية أموالهم وممتلكاتهم وتوفير الحماية لهذه الممتلكات للحول دون سرقتها أو نهبها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بأي شكل كان ومنع استخدامها لأهداف عسكرية أو استخدامها كدروع أو للقيام بعمليات عسكرية معينة، ويجب أن تبقى الأموال والممتلكات التي يتركها النازحين داخليا وراءهم محمية بشكل كامل من كافة أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تمارسها الأطراف المتقاتلة أو التعويض عليهم إذا ما جرى خلاف ذلك. كما إن تطبيق هذه المبادئ وإظهار مفعولها بشكل صحيح وفعال يقتضي احترامها بشكل كامل من قبل الأطراف المتنازعة، ولعل وجود نازحين قسريين ما هو إلا دليل على عدم احترام الأطراف المتنازعة للحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة تلك غير القابلة للتعطيل والحماية الإضافية التي يؤمنها القانون الدولي الإنساني للمدنيين وممتلكاتهم في زمن الحرب كما ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لعام 2007، هذه المبادئ ليست المرجع الأولي الوحيد فيما يختص بالمهجرين داخليا إذ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام 2009 أو ما يعرف باتفاقية كمبالا والتي دخلت حيز التنفيذ لتشكل أول اتفاقية ملزمة قانونا - على الصعيدين الدولي والإقليمي - ومختصة في شؤون النازحين داخل بلدانهم. وشكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا على صعيد الدول الإفريقية، إن ابرز الموجبات الواردة في هذه الاتفاقية هي الحيلولة دون النزوح، فمبدأ الوقاية من النزوح يجب أن يكون المبدأ التوجيهي للجهات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى وجوب ترجمة القانون على أرض الواقع، أي تبني سياسة تطبيقية للقانون(35)، وتكمن قوة هذه الاتفاقية في تمكنها من تأمين الحماية القانونية الإلزامية للنازحين داخليا. وعملا بهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة على عاتق الدولة التي يتوجب عليها معاملتهم على قدم المساواة مع باقي المواطنين، وتطبيق القوانين والقواعد المرعية بشكل منصف بينها وبين الفئات الساكنة أصلا في مناطق النزوح، ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية أو عنفيه بحقهم.

 وتوجب المبادئ التوجيهية المذكورة سابقاً على السلطات تقديم الحماية للنازحين داخليا، ولعل الحماية الاستباقية للمدنيين هي أفضل أنواع الحماية التي يجب العمل عليها لمنع حدوث مأساة نزوحهم، إلا أنه عند حدوث النزوح الداخلي يجب تقديم الحماية من خلال تأمين المناطق التي يتم النزوح إليها والتوزع فيها. ويقتضي أولا تولي السلطة المحلية صاحبة السيطرة مسؤولية سلامة الأشخاص من الأعمال الحربية بالإضافة إلى توفير الأمان، وكذلك سعيها إلى الحفاظ على حالة معيشية وصحية جيدة لهؤلاء خصوصا الذين توزعوا منهم على المخيمات بحيث يتم تقديم المساعدات الصحية والمادية من طعام وشراب وشتى ضرورات الحياة التي حرمتهم منها الحرب. ولأن لكل إنسان الحق في الحماية من الإخلاء القسري من مسكنه، يقتضي على السلطات المعنية أن تعمل على تجنب الإخلاء القسري من خلال استطلاع كافة البدائل الممكنة فيتخذ القرار بإخلاء الأشخاص فقط عند انتفاء أي بديل وتعمل حينها السلطة الوطنية المعنية على التقليل إلى أقصى حد من الآثار الضارة للإخلاء.

 ويقع على السلطات التي تقوم بالإخلاء أن تحرص على تأمين مأوى مناسب لهؤلاء النازحين، فيتم النزوح في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة، ويحظر الإخلاء القسري الهادف إلى التطهير العرقي أو الممارسات المشابهة المؤدية إلى تغيير في التركيبة الأثنية أو الدينية أو العرقية للسكان ويحظر في حال الحرب إن لم يكن الهدف منه أمن المدنيين والمصلحة العليا لهذه الجماعات، ولا تقع المسؤولية فقط على السلطات بل تتعداها لتوجب تدخل المنظمات الدولية الإنسانية التي تساعد النازحين في التأقلم مع وضعهم الجديد وفي تقديم النصائح والإرشادات للنازحين وكذلك من خلال المساعدات الطبية والمساعدات العينية والتعليمية والتثقيفية والترفيهية. إن تواجد هذا النوع من المنظمات ضروري ويقع على عاتق السلطات المحلية الرسمية المساعدة في دخولهم وفي تسهيل عملهم وكذلك فانه يتوجب على الأطراف المتنازعة السماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى المخيمات وأماكن وجود النازحين قسراً (36)، بالإضافة إلى المساعدات العينية المذكورة فان المنظمات الدولية تلعب دوراً فاعلاً في نشر الوعي بين النازحين داخليا خصوصا الأطفال والنساء من خلال تعريفهم على حقوقهم وواجباتهم وطرق الحماية الواجب إتباعها وتساعدهم أيضا في الاندماج مع محيطهم الجديد خصوصا أن الحرب قد تستمر لسنين عديدة ما يعني اضطرارهم للبقاء في الأماكن التي نزحوا إليها مدة طويلة، إن حق كل إنسان بأن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان يوجب على السلطات المعنية إصدار كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بالحقوق القانونية وممارستها، ويدخل في هذا الإطار جميع الوثائق من جوازات سفر وهوية شخصية وشهادات ميلاد وزواج، وعلى السلطات تيسير إصدار مثل هذه الوثائق للنازحين دون وضع شروط غير معقولة مثل عودة النازح إلى مكان إقامته الأصلي للحصول على وثائق معينة، كما يقع على عاتق السلطة المحلية والفئات المتقاتلة تأمين معبر آمن للنازحين في حال أرادوا مغادرة البلاد دون التعرض لهم من أي طرف أو قيام أي طرف بالحد من حريتهم بالتنقل أو إعاقة عملية مغادرتهم البلاد، عليه يكون الوضع القانوني الراعي لهذه الفئة من الأشخاص بحاجة إلى المزيد من التعزيز على المستوى الدولي وعلى المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم للنازحين داخليا فلا يمكن الوصول إلى الحماية الكاملة المرجوة والواجبة لهم إلا من خلال اتفاقية دولية تكون هي السند الأساسي والمعتمد على الصعيد الدولي. وفي هذا الإطار تعتبر اتفاقية كمبالا- أو المبادئ التوجيهية- نموذجا ايجابيا يمكن الاسترشاد به للوصول إلى حماية قانونية فعالة لمسألة النزوح القسري وحقوق النازحين داخليا على المستوى الدولي أو الإقليمي(37).

**المطلب الثالث**

**دور المنظمات الدولية في حماية النازحين العراقيين**

 مما لاشك فيه إن مشكلة النزوح ألقسري أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان،حيث لم يتم النظر إلى قضية النازحين باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها على المستوي الدولي، ألا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولي وتحديدا عندما ظهرت إلى الوجود عصبة الامم، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة النزوح يسير ببطء وبصورة متقطعة واستمر الوضع حتي أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لمشاكل النازحين والتعامل معها بطريقة شاملة،وحدثت نقطة التحول عام 1951 مع أنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (المفوضية) وتبني اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ووضع لها إطاراً قانونيا يهدف إلى حماية النازحين وفقا لمعايير دولية، ويتأتي دور المفوضية في حث الدول وتشجيعها على الالتزام بأحكام اتفاقية عام 1951 وتمكين الدول من تقديم حماية كافية لنازحين في أراضيها وفقا لما هو وارد في تلك الاتفاقية.وللمفوضية ولاية تقديم الحماية الدولية والحلول لنازحين عن طريق العودة الطوعية الذي يتبع له النازح،أو الاندماج المحلي في بلدان النزوح،أو إعادة التوطين في بلد النزوح.

 وفي العراق نجد ان مشكلة النزوح ليس وليدة العصر الحالي إنما تمتد إلى زمن النظام البائد حيث كان مسؤولاً عن نزوح أكثر من مليون شخص عراقي وكان سبب النزوح سياسات التعريب التي هدفت إلى نقل السكان ذوي الغالبية الشيعية في المحافظات الجنوبية، وحملة الأنفال ضد الأكراد في الشمال بشكل أساسي، والحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج، بالإضافة إلى السياسات الزراعية الفاشلة في جنوب البلاد وكانت الصفة المشتركة بين كل موجات النزوح هذه تقريبا العنف المنظم والوحشي الذي قادته الدولة ضد شعبها. هذا وكان التدخل الأمريكي الذي أطاح بصدام حسين وحكمه البعثي في عام 2003 بداية لموجة جديدة ثانية من النزوح، وهيا المجتمع الدولي نفسه من خلال البناء المسبق لمخيمات كبيرة لاستقبال أعداد كبيرة من النازحين في البلاد المجاورة. ولكن هذا لم يحصل، وتم حل هذه المخيمات في نهاية 2003 في حلقة مأساوية من إساءة التوقيت وتبع التدخل العسكري نزوح ما يقدر مائتان إلف شخص، وحصلت العديد من حركات النزوح هذه حينما عاد ما يقارب 500،000شخص نازح من عهد صدام إلى مناطقهم الأصلية في العراق للمطالبة بممتلكاتهم التي تقدرها الدولة وتم إجبار الموجودين فيها على الخروج أو أنهم خرجوا بأنفسهم خوفاً من عقاب العائدين الطالبين لاستعادة ممتلكاتهم وأراضيهم (38).

 وكان لتفجير مرقد الامامين العسكريين عليهما السلام في سامراء علامة على بداية عنف طائفي مقيت انتشر في أنحاء البلاد وسبب في نزوح الملايين من العراقيين داخل وفي أنحاء حدود البلاد، ولكن العراق والبلدان المجاورة لم تكن مستعدة بشكل صحيح لهذه المرحلة الثالثة من النزوح، والتي تلت حل المخيمات، وقدرت المنظمة الدولية للهجرة أنه بين عامي 2006 – 2008 نزح مليون وستة شخص عراقي مما يرفع العدد الكلي للنازحين إلى8،2 مليون في 2008 وتم تسجيل موجات عودة كبيرة في 2007 و 2008 عندما تحسن الوضع الأمني، مع أن العائدين قد ذكروا مواجهتهم لعقبات لأعاده الاندماج من جديد في مجتمعاتهم، ليس اقلها إرجاع الأراضي والممتلكات، وسعت الحكمة العراقية منذ 2008 إلى إنهاء النزوح فيها، حيث تهدف سياسة وزارة الهجرة والنزوح إلى إغلاق ملفات النزوح الداخلي وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتشجيع الاندماج المحلي، لا يزال هناك تأكيد واضح على سياسة تفضيل العودة على الاندماج أو الانتقال إلى مكان آخر في البلد على الرغم من الرغبة الشائعة في الاندماج في المناطق الجديدة وتم وضع أول سياسة وطنية فيما يخص النازحين من بداية 2008 ولا تزال حتى الآن وثيقة أساسية تفيد الحكومة في قضايا الحماية والمساعدات للنازحين، وتشكل جزءا من تأليف المخطط الشامل لإنهاء النزوح، وتم تطوير الخطة من قبل وزارة الهجرة والنزوح، وبالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي تضع خطوات ضمان
التنسيق الكامل بين الوزارات لتوفير الخدمات والحلول الدائمة سواء من خلال العودة أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في منطقة أخرى من البلاد.

 والجدير بالذكر انه لا يزال المجتمع العراقي يشهد موجات نزوح جديدة وأعداد كبيرة من النازحين نتيجة لعدم استقرار الأوضاع الأمنية وتشير التقارير بأن غالبية النازحين حديثا خلال عام 2011 هم من الأقليات، حيث شهد العامين 2010 و 2011 استمرار للاعتداءات على الأقليات الدينية وبخاصة المسيحية منها وما ترتب عن ذلك من نزوح ضحاياها إلى المناطق الشمالية ذات الأغلبية الكردية والى خارج العراق أحيانا نتيجة للعنف المستمر، وقد أفادت منظمة الهجرة الدولية بأنه حتى 2011 نزح حوالي 1.660.000 عراقي (39)، وفي 10 / حزيران عام 2014 أدى سقوط الموصل إلى نزوح أعداد كبيرة من العوائل جراء تهجيرهم من منازلهم من قبل العصابات الإرهابية بزعامة دولة العراق الإسلامية والمعروفة بـ (داعش)، ولم يجد هؤلاء النازحون مأوى سوى النزوح نحو المحافظات الوسطى والجنوبية وبالأخص محافظتي كربلاء المقدسة والنجف الاشرف، حيث أخذت العتبات المقدسة في المحافظتين على عاتقها التخفيف من معاناة النازحين من خلال توفير المأكل والمشرب وفتح مدن الزائرين لهم، بالإضافة إلى مباني المواكب الحسينية المنتشرة على الطرق الواصلة ما بينهما وبين باقي المحافظات الجنوبية، حيث أن نزوح هذه الأعداد الكبيرة من العوائل يضع على كاهل المحافظات عبئا كبيرا، ولكن لهذه الأزمة تداعيات عدة منها التداعيات الأمنية أن ما يشهده العراق اليوم من أحداث هو نتيجة لسياسات خاطئة قامت بها الحكومة العراقية وكذلك البرلمان على جميع المستويات ابتداء من عدم معالجة الاحتقان الطائفي وتغذية أسبابه إلى الخلل الموجود في البنية الأمنية والعسكرية والاقتصادية والعلاقات الإقليمية والدولية للعراق والذي استمر منذ عام 2003 م وما يزال مستمرا إلى يومنا هذا، وربما يرجع السبب في ذلك إلى بنية العملية السياسية المتعلقة بكتابة الدستور الذي قام منذ بدايته على أساس المحاصصة وأدى ذلك بالنتيجة إلى وصول قيادات تقود العملية السياسية وشغلها الشاغل هو السلطة والمال، كما أن تأثير أزمة النازحين على محافظات الجنوبية والوسطى سوف تشمل الوضع الأمني ​​فيها لكونها تتمتع بموضع امني هادئ والكل يتربص بها للاعتداء عليها أذا ما تسنى لهم ذلك وخصوصا في هذا الوقت، وان دخول هذه الأسر إليها يمثل خطرا كبيرا أذا لم تتم معالجته امنياً وعسكرياً وبصورة دقيقة جداً، لأن هذه الجماعات قد تحاول دخول المدينة متسترة خلف هذه الأسر هذا من جهة،ومن جهة اخرى ان بعد مرور شهر ونصف على سقوط مدينة الموصل وتكريت وما تبعها من تداعيات أمنية في عدد من المحافظات تركت هذه ألازمة آثارا سلبية على الوضع الاقتصادي للبلد لأن تدهور الوضع الأمني ​​يؤثر وبصورة مباشرة وتلقائية على الوضع الاقتصادي للبلد ويهدد عملية التنمية الاقتصادية التي يقوم بتنفيذها، خصوصاً بعد إعلان اغلب المحافظات عن عدم قدرتها على استيعاب هذه الأعداد آلهائلة من النازحين بسبب العجز المالي الذي تعاني منه جراء عملية تأخير أقرار الموازنة.

 وأدى وصول هذه الأعداد الكبيرة من الأسر النازحة الى تلك المحافظات إلى حدوث أزمة اقتصادية نتج عنها ارتفاع في الأسعار وعلى جميع الأصعدة سواء كانت بضائع أم سلع وحتى العقارات، فضلاً عن البطالة المقنعة التي سوف تؤثر على سوق العمل في القطاع العام المتمثل في مختلف النشاطات العمرانية والسياحية وغيرها من المهن والأعمال الحرة الأخرى، أما جانب العمل الحكومي المتمثل بمختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية الموجودة في المحافظة سوف تشهد أيضا تكدس عدد كبير من الموظفين أذا تم إضافة الموظفين النازحين إلى مؤسسات ودوائر الدولة في المحافظات، أما ما يتعلق بتوفير الخدمات فأنه سوف يفرض على المحافظة جهودا مضاعفة فوق جهودها التي تبذل من قبل حكومتها المحلية لكون بعض المحافظات تمثل مركزا دينيا يتوافد إليه أعداد كبيرة من الزائرين في الأيام الاعتيادية فما حآلها بتوافد هذه الأعداد آلهائلة من الأسر النازحة إليها(40).

 كما ويشكل الأطفال نصف عدد النازحين لدى حدوث ألازمة، يكون الأطفال غالبا هم الأكثر عرضة للخطر، وتنهار الشبكات والنظم التي يعتمدون عليها، مثل الأسر والمجتمعات والمدارس، على سبيل المثال، أدى النزوح الأخير للعائلات في محافظات نينوى وصلاح الدين وديالى والانبار، إلى تسرب أكثر من 300000، طفل في سن المدرسة من التعليم. كما أثر النزاع الحالي بشدة على نظام تقديم الرعاية الصحية في العراق، مما يحد من توافر والوصول إلى كل الخدمات الصحية والتغذية الوقائية والعلاجي، بينما يمثل نقص المياه الصالحة للشرب بالإضافة إلى عدم كفاية فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، ومواد النظافة والتثقيف الصحي تحديا آخر، وعلاوة على ذلك، يجب أن يستعد السكان النازحين المتضررين من الصراع وغيرهم من المجتمعات الضعيفة للغاية لبداية فصل الشتاء، وتدعم اليونيسف النازحين في العراق من خلال تقديم حزم مساعدات ذات تأثير كبير، محددة الاحتياجات، ومنقذة للحياة إلى الأطفال والأسر النازحة الأكثر ضعفا، وتقوم اليونيسف بتنفيذ العديد من المشاريع في العراق في مجالات الحماية والتعليم والتغذية والصحة والمواد غير الغذائية والمأوى للسكان المتضررين من النزاع في مختلف أنحاء البلاد، وتقوم اليونيسف ايضاً، بالتعاون مع الشركاء المنفذين، بتوفير فرص التعليم والتعلم للأطفال النازحين ويتم إنجاز هذا من خلال بناء مراكز مؤقتة للتعلم وتجديد المدارس ويجري تدريب المعلمين لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، وسهلت اليونيسف عقد الامتحانات في أربيل وعقد اجتماع رفيع المستوى للتوعية مع وزارة التعليم الاتحادية، ووزارة التعليم في أربيل، ووزارة الهجرة والمهجرين وممثلين عن المحافظات الخمس الأكثر تضررا لمناقشة مستقبل الطلاب النازحين في كردستان، فضلاً عن إنها وزعت 333 خيمة للفصول الدراسية في مختلف أنحاء المحافظات و 17 مدرسة في دهوك، وعلاوة على ذلك، بدأ إعادة تأهيل المدارس التي تم إخلاؤها من النازحين وعددها 209 مدرسة في كردستان العراق، ويتم إنجاز أنشطة اليونيسف المنقذة للحياة في العراق بالشراكة مع المنظمات الدولية منها منظمة اللاجئين، مركز التنمية والتطوير، لجنة الإنقاذ الدولية، انترسوس، ميري كوربس، مجلس اللاجئين النرويجي، وبرنامج التوظيف لإعادة بناء العراق، ومؤسسة إنقاذ الطفولة، وتدعم المفوضية، جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية، تسجيل النازحين، وتقييم احتياجاتهم بحيث يتلقون المساعدة اللازمة، بالإضافة إلى مساعدة الشركاء على بناء وإدارة مخيمات ومساكن النازحين، وتوزيع مواد مثل الخيام والبطانيات ووقود التدفئة قبل فصل الشتاء، وتقديم المنح النقدية إلى المحتاجين حتى يتمكنوا من دفع ثمن الإيواء والمواد الطارئة، وتوفير بيئة آمنة وخالية من العنف والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال(41).

 وبهذا يتبين أن ما يشهده العراق اليوم من أحداث يمثل كارثة إنسانية، لكونه استهدف جميع دياناته وطوائفه وقومياته، فلم يميز بين أحدا منهم بل شمل الجميع واجبر أكثر من 8،1 مليون شخص على مغادرة منازلهم. وتقدر الأمم المتحدة أن 2، 5 مليون عراقي يحتاجون إلى مساعدة عاجلة، وهذا يجعل الأزمة واحدة من الأزمات الإنسانية الأكثر تعقيداً في العالم اليوم، وقد ذكرت الوكالات الإنسانية أن تصاعد أعداد النازحين، والمخاوف الأمنية ذات الصلة، ومشكلات الوصول ضمن التحديات الرئيسية التي تواجه تقديم المساعدات، ويتأثر وصول المساعدات الإنسانية بشدة في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المسلحة التابعة له، حيث تجد وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها صعوبة الوصول إلى معظم مناطق محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين، بما في ذلك الموصل، ثاني أكبر مدن العراق. يعيش فيها 6، 3 مليون عراقي على الأقل، منهم 2.2 مليون في حاجة ماسة للمساعدات، ورفعت الأمم المتحدة تصنيفها لحالة الطوارئ في العراق إلى أعلى المستويات وهو المستوى الثالث، قامت الأمم المتحدة وحكومة العراق والشركاء في المجال الإنساني بتعديل خطة الاستجابة الإستراتيجية، التي توجه الاستجابة الإنسانية في البلاد، وتشير التقديرات إلى أن متطلبات الإغاثة تبلغ الآن 6، 1 مليار دولار أمريكي حتى عام 2015 بالإضافة إلى ما تم توفيره بفضل مساهمة الدول العربية وغيرها من الجهات المانحة.

**الخاتمة**

 لقد تناول هذه البحث واحدة من أهم مشاكل العصر والتي أصبحت ظاهرة ترمي بظلآلها على جميع الدول والأمم والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، أي إن ظاهرة النزوح صاحبت البشرية منذ أول وجودها على الأرض واكتسبت زخما متسارعاً مع زيادة الانتهاكات الخاصة في مجال حقوق الإنسان أو وجود القوة القاهرة مثل المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية، وتوصلنا في هذا البحث إلى نتائج وتوصيات عدة.

**اولاً / النتائج**

1- تبين لنا أن النازح الداخلي هو الشخص الذي اجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة.

2- اتضح لنا ان هناك فرق بين النازح و اللاجئ يتمثل في مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو احد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دوله أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً و بالتالي يبقى في نطاق حماية و مسؤولية دولته.

3- تبين لنا أن الظروف والكوارث الطبيعية ساهمت بشكل مباشر في ترحيل إعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الأفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة**.**

4- اتضح لنا أن المنازعات المسلحة من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة إعداد النازحين على الرغم من إن القانون الدولي الإنساني والذي يضمن حقوق بعض الفئات من المدنيين والعسكريين ومن ضمنهم النازحين قد وضع قواعد عامة يجب عدم تجاوزها لضمان توفير الحماية والمساعدة والغوث للفئات المشمولة بعنايته.

5- وجدنا أن نزوح أعداد كبيرة من المواطنين داخل البلد الواحد أو اللجوء عبر الحدود الدولية غالباً تكون بسبب عدم استقرار الأوضاع الأمنية في مناطقهم، وهذا إشارة واضحة بأنه هناك مناطق تشهد انفلاتاً امنياً بالإضافة فان هذا النازح أو اللاجئ بحاجة إلى تأمين حياته من كل المخاطر التي تحيط به من لحظة دخوله الحدود الإدارية أو الدولية و حتى نقله و إيواءه و تأمين مأكله و مأواه لأنه دائماً يكون عرضة لمخاطر ما نزح من أجله و من جانب آخر فإنها تؤدي إلى زيادة الكثافة السكانية في المنطقة.

6- أن وجود أعداد كبيرة من المواطنين (الاصليين و النازحين) في بقعة أرض محدودة و الظروف الصعبة التي يمر بها النازح يدفع بعدد منهم إلى ارتكاب جرائم بحق بعضهم البعض أو بحق السكان الأصليين من السرقات والاحتيال والقتل مما يؤدي إلى زيادة عدد جرائم المرتكبة وأن زيادة الجرائم مؤشر خطير على عدم الاستقرار والامان مما يقلق الناس ويشعرهم بالخوف على حياتهم وممتلكاتهم، وهذا يستدعي تكثيف الدوريات الأمنية وتشديدها وخاصةً عندما يكون النازحين موزعين في المدن دون أن يكون داخل المخيمات.

**ثانياً / التوصيات**

1- ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر الفاعلة المحلية للتجمع المدني وسواها من الجهات ذات الصلة بما فيها مجتمعات النازحين وغيرها من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية للنازحين.

2- ينبغي أن تشجع المنظمات الدولية وتدعم انخراط المنظمات غير الحكومية، الوطنية والمحلية، لحقوق الإنسان انخراطاً نشطاً في ملف النازحين وتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان وتقصي الحقائق.

3- ينبغي على المنظمات الدولية أن تقديم المشورة الفنية والدعم للسلطات الوطنية والمحلية، مثلاً من خلال برامج تدريبية أو في وضع قوانين وسياسات وطنية لتعزيز لحماية النازحين.

4- كثيراً ما يكون من بين النازحين أو اللاجئين أشخاص متهمين ومطلوبين للعدالة سواء على مستوى الداخلي أو الدولي و يتنكرون تحت أغطية متعددة من أجل الهروب من العقاب وأنهم ارتكبوا جرائم متعددة فان على الأجهزة الأمنية بذل ما بوسعها من أجل القبض على هؤلاء و تقديمهم للعدالة ولكنهم بحاجة إلى تعاون من أهالي النازحين و اللاجئين لأنهم على دراية بوجود هؤلاء.

5- اتخاذ الإجراءات الأمنية وتشديدها عند التعامل مع النازحين والاخذ بنظر الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان.

6- حث العراق على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1977

**الهوامش**

1- ابن منظر، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،1955، ص3333.

2- د0 علي صادق ابو آلهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1990 ، ص 249.

(3) Cartagena declaration an refugees adopted by the colloquium on the international of refugees in central America,x r -22 november،1984,p33.

4- د0 فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، 2001، ص242.

5- يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية التعريف المعترف به بصفة عامة للأمم المتحدة الا انه تعريف وصفي أكثر منه قانوني كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للأشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، كونهم يجب ان يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني في اوضاع النزاع المسلح ينظر: لونغ كاتي ، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 838، 2000، ص491 متوفر على موقع اللجنة الدولية الأتي:

[www.icrc.org](http://www.icrc.org).

6- ينظر: كيريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، 2010 ص6-10

7- د0علي صادق ابو آلهيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص 249.

8- د0 محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 ص549.

9- وهي الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد يوم 28 / تموز/1958 بمقتضى قرار الجمعية العامة (429 /د-5) في 14/ 12/1950 أصبحت نافذة المفعول عام 22/نيسان / 1954 وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها إحدى وثمانين دولة، ينظر: د0برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص104- 105.

10- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1186) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 لعام 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 4/10 /1970، وأصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ 4/ 10 /1967 ينظر: د0محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص30.

11- صادقت على الاتفاقية الإفريقية 18 دولة افريقية حتى ألان وأصبحت نافذة المفعول اعتباراً من 20 يونيو لعام 1974.

12- جرى التأكيد على اعلان بانكوك لعام 1966 في اجتماع نيودلهي لعام 2001 حيث جرى اصدار صيغة
معدلة عن تلك المبادئ طبقا لما قامت به اللجنة القانونية الاستشارية للدول اسيا وافريقيا في الدورة 40 من
عمل اللجنة التي عقدت في الهند عام 2001.

13 – النص باللغة الانكليزية:

"1. A refugee is a person who, owing to persecution or a well-founded fear of persecution for reasons of race, colour, religion, nationality, ethnic origin gender, political opinion or membership of a particular social group: (a) leaves the State of which he is a national, or the Country of his nationality, or if he has no nationality, the State or Country of which he is a habitual resident; or,
(b) being outside of such a State or Country, is unable or unwilling to return to it or to avail himself of its protection ".

(14)James C. Hathaway,The Law of Refugee status, Butterworths Canada Ltd, 1991, p21.

15 – النص باللغة الانكليزية:

that is, person who either have not been formally recognized as " convention refugees (although they meet the convention criteria) or who areother valid reasons to return to their countries of unable or unwilling for. origin".

16- د0 خالد وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2010، ص 7.

17- ينظر: مايكل بلينغير ، النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج،منشورات المنظمة الدولية للهجرة كانون الأول، بغداد، 2014، ص22، منشور على موقع الانترنت: [www.iomiraq.net](http://www.iomiraq.net)

 (18) لا فوأييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305 ، 2013، ص162 -180.

(19) ينظر: ichel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps, »Ethnography, vol. 3 (2002), p. 317-366.

(20) د0عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول، 2008،ص22، وكذلك شريف السيد علي، اللاجئون والاشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الانسان والواقع ، اللاجئون ومبدأ عدم الاعادة القسرية، مجلة العفو الدولية، العدد 21، بيروت، 2014، ص9.

(22) أشارت إلى ذلك المادة (2) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(22) المادة (3) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(23) المادة (4/1) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(24) المادة (4/ 2) والمادة (6) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(25) المادة (8) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(26) المادة (12 و13) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(27) المادة (15 / أ،ب،ج) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، وكذلك ينظر:

Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-RICR Sptember IRRC Sptemper 2002 vol 48 no 847 P122.

(28) المادة (20 و21 و 22) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي. وكذلك ينظر: فرانسيز ام دلج، تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المنشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1999، ص 33.

(29) المادة (28و 29 و 30) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، للمزيد ينظر: جاكوب كالبيرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875 ، 2009، ص122- 123.

(30) د0وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977، ص 21 -23.

(31) حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص11.

(32) مجدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1990، ص55.

(33) د0عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، 1964، ص 79-80.

(34) اليس فارمر وآخرون، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009، مجلس اللاجئين النرويجي، أيار، 2010، ص11-12.

(35) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، غزة، 2009، ص169.

(36) د0 احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة ،دار النبضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص64.

(37) د0محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص40.

(38) د0خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوة المؤثرة فيه، دار الحكمة، بغداد، 2012، ص112.

(39) محمد حسين موسى، قضايا النازحين واللاجئين واعادة التأهيل والسلام الاهلي، منشورات الحزب الديمقراطي الليبرالي، 2013، ص22.

(40) شريف السيد علي، اللاجئون والاشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الانسان والواقع ، مصدر سابق ، ص10.

(41) شريف السيد علي، المصدر نفسه، ص17.

**المصادر**

**اولاً: الكتب القانونية**

1. ابن منظر، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،1955.
2. د0 احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة ،دار النبضة العربية، القاهرة، 1992 .
3. اليس فارمر وآخرون، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2009، مجلس اللاجئين النرويجي، أيار، 2010.
4. د0برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
6. د0خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوة المؤثرة فيه، دار الحكمة، بغداد، 2012.
7. د0علي صادق ابو آلهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1990
8. د0فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، 2001.
9. مجدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.
10. د0 محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.
11. محمد حسين موسى، قضايا النازحين واللاجئين واعادة التأهيل والسلام الاهلي، منشورات الحزب الديمقراطي الليبرالي، 2013
12. د0محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002
13. د0محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر.

**ثانياً: البحوث**

1. اكيريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، 2010.
2. جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875 ، 2009
3. د0خالد وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2010.
4. شريف السيد علي، اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع ، اللاجئون ومبدأ عدم الإعادة القسرية، مجلة العفو الدولية، العدد 21، بيروت، 2014
5. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، غزة، 2009.
6. د0عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، 1964
7. د0عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول، 2008.
8. فرانسيز ام دلج، تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المنشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
9. لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305 ، 2013.
10. لونغ كاتي ، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 838، 2000، ص491 متوفر على موقع اللجنة الدولية الأتي:
11. [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
12. 11- مايكل بلينغير ، النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج،منشورات المنظمة الدولية للهجرة كانون الأول، بغداد، 2014، ص22، منشور على موقع الانترنت:
13. [www.iomiraq.net](http://www.iomiraq.net)
14. د0وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977

**ثالثاً: الكتب الأجنبية**

1- Cartagena declaration an refugees adopted by the colloquium on the international of refugees in central America,x r -22 november،1984.

 2- ichel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps, »Ethnography, vol. 3 (2002.

3- Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International
Humanitarian Law-RICR Sptember IRRC Sptemper، vol 48 no 847,2002.

**رابعاً: الاتفاقيات الدولية**

1. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
3. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.
4. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مظاهر مشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.
5. المبادئ التوجيهية للنازحين الداخلين لسنة 2008.